



تعليمات خدمات التكاليف المضافة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٤) من قانون الاتصالات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته
صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١-٢٠٨/٦)
تاریخ (٢٠٨/٢/٢٧) تحت اسم خدمات التكاليف المضافة
وتم تعديلها بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٤-١٢٣) تاریخ (٢٠١٢/٥/٩)



المادة (١) التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات خدمات التكاليف المضافة" وي العمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها على موقع الهيئة الالكتروني.

المادة (٢) نطاق التعليمات

تطبق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات عامة أو أي جهات أخرى تقدم خدمات التكاليف المضافة من خلال الأرقام الخاصة بخدمات التكاليف المضافة ضمن خطة الترقيم الوطنية.

المادة (٣) التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك، وتكون لأى كلمات أو عبارات غير معرفة المعانى المخصصة لها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

القانون: قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام القانون.

التعليمات: تعليمات خدمات التكاليف المضافة.

التخصيص (المخصصة): وتعنى منح الأرقام وما يتضمنه من بيان لاسم الشركة والخدمة وتاريخ السماح بتفعيلها من قبل المرخص لهم وفق خطة الترقيم الوطنية.

العجز (المحجزة): الحجز وتعنى الأرقام قيد التخصيص (يتم حجب التفاصيل إذا كانت ذات حساسية تجارية).

موجز الطلب: موجز الطلب الخاص بمحجز أو تخصيص أرقام خدمات التكاليف المضافة كما هو معتمد من قبل الرئيس التنفيذي للهيئة، ووفقاً لأى تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر.

المرخصة: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.

المشغل: المشغل هو شخص وفي العادة يكون شركة تدير نظام اتصالات موجب التخفيض الممنوح وفقاً لقانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

مزود الخدمة: هي الجهة التي تستخدم الأرقام الخاصة بخدمات التكاليف المضافة لتوفير المحتوى الخاص بهذه الخدمات من خلال شبكات الاتصالات العامة المرخصة شريطة حصولها على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

شبكة اتصالات عامة: منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

خدمات التكاليف المضافة (PRS) (الخدمة): هي الخدمات التي يدفع لقاؤها سعر خاص أعلى من سعر المكالمات والرسائل الاعتيادية بحيث يمكن اقتسام عوائد هذه الخدمات بين المشغل ومزود الخدمة.

الموافقة النوعية: الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بداخلها.

الرسالة: هي أي رسالة نصية قصيرة (SMS) أو متعددة الوسائط (MMS) ترسل من خلال شبكات الاتصالات العامة.

خدمات الدليل: خدمة توفير بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة لدى المُرخص له وتتضمن على الأقل اسم ورقم هاتف المشترك.

خدمات الدليل التجاري: هي خدمة توفير بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات العامة إضافة لبيانات أخرى مثل الاستعلام عن أماكن سياحية، مراكز طبية... الخ، والتي يكون سعرها أعلى من سعر مكالمات خدمات الدليل.

المادة (٤) خصائص خدمات التكاليف المضافة

تعتبر الخدمة **خدمة تكاليف مضافة** إذا اتصفت بما يلي:

١. دفع المستفيد لتكلفة إضافية عن المكالمات والرسائل القصيرة أو رسالة الوسائط المتعددة الاعتيادية أو الولوج إلى الشبكة العنكبوتية مقابل الخدمة التي يحصل عليها أو يشتراك بها.
٢. دفع المستفيدين للتكلفة المضافة للمشغل عبر فواتيرهم الهاتفية، أو باستخدام نظام الدفع المسبق وبالطريقة المعتادة.
٣. جزء من عوائد الخدمات المشار إليها في (٢) أعلاه تكون للمشغل (نظير تمرينه للمكالمة الصوتية أو الرسالة القصيرة أو رسالة الوسائط المتعددة أو الحصول على خدمة الانترنت...) والجزء المتبقى يكون مزود الخدمة (نظير المحتوى أو المنتج أو الخدمة الموفرة).

المادة (٥) السمات الرقمية الخاصة بخدمات التكاليف المضافة:

تبين الهيئة الأرقام التالية لغایات تقديم **خدمات التكاليف المضافة** من خلال شبكة المُرخص له وفقاً لخطة الترقيم الوطنية المعتمدة لدى **الهيئة**، وتصنف هذه الأرقام كما يلي:

١. **أرقام خدمات التكاليف المضافة (٠٩٦):**
 ١. تشمل الأرقام الواقعة بين الحيز الرقمي ٠٩٠XXXXXX والحيز الرقمي ٠٩٩XXXXXX، والتي تم تحديدها لغایات خدمات **التكاليف المضافة** بالصوت والإِنترنت.
 ٢. يقتصر تخصيص الأرقام بالوقت الراهن على المجموعة الرقمية ٠٩٠XXXXXX، ويجوز للهيئة التخصيص ضمن مجموعات أخرى عن تلك الواردة في الفقرة (١) أعلاه إن دعت الحاجة لذلك.
 ٣. يتم تخصيص مجموعة رقمية بسعة مائة رقم للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من قبل **الهيئة** تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية متنقلة أو ثابتة ضمن مُوذج الطلب الواحد.
 ٤. يتم تخصيص رقم واحد فقط للجهات الأخرى خلاف تلك الواردة في الفقرة (ج) أعلاه، ضمن مُوذج الطلب الواحد.
٢. **أرقام خدمات التكاليف المضافة XXX ١١٧:**
 ١. تشمل الأرقام الواقعة بين الرقم ١١٧ ٠٠٠ و حتى الرقم ١١٧ ٩٩٩.

- ب.** تستخدم هذه الأرقام حسرا لغایات خدمات الدليل التجاری وخدمات مركز الاتصال التجاری التي يقدمها المرخص له أو أية جهات أخرى تقوم بتزويد خدمات التكاليف المضافة، شريطة أن ينطبق عليها تعريف خدمات التكاليف المضافة.
- ج.** يجب استخدام هذه الأرقام للمكالمات ضمن وخارج الشبكات، بحيث يكون للمستفيدين من خدمات الاتصالات المختلفة حق النفاذ للأرقام المخصصة مزود خدمات التكاليف المضافة وللخدمة المقدمة من خلال هذه الأرقام من جميع شبكات الاتصالات العامة.
- د.** يتم تخصيص رقم واحد فقط ضمن موجز الطلب الواحد
- ٢. أرقام خدمات التكاليف المضافة الخاصة بالرسائل:**
- أ.** تحدد الأرقام الواقعية بين الرقم ٩٠٠٠ و حتى الرقم ٩٩٩٩٩ لهذه الخدمات، ويستثنى منها مجموعة الأرقام ٩١١XX.
 - ب.** تستخدم الأرقام المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه لغایات خدمات التكاليف المضافة المقتصرة على الرسائل القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة.
 - ج.** يتم تخصيص مجموعة رقمية بسعة مائة رقم للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من قبل الهيئة تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية منتقلة ضمن موجز الطلب الواحد.
 - د.** يتم تخصيص رقم واحد فقط للجهات غير الواردة في (ج) أعلاه، ضمن موجز الطلب الواحد.
- ## المادة (٦) التزامات المشغل
- يلتزم المرخص له بما يلي:
- ١.** تفعيل الرقم/الأرقام التي خصتها الهيئة مزود/مزودي الخدمة ولذلك المزود حسرا، وبهدف تقديم خدمات التكاليف المضافة فقط.
 - ٢.** توفير وإدامة خيار حجب خدمات التكاليف المضافة للمستفيدين قبل وبعد الاشتراك بها، وبشكل فوري ودون تحملهم أيه تكلفة وتوسيعهم بذلك الخيار.
 - ٣.** عدم التمييز بين مزودي الخدمة أو منح أيه أفضليه لأحدهم على الآخر.
 - ٤.** إبرام عقد اشتراك للخدمة موافق عليه من الهيئة مع مزود الخدمة لتنظيم العلاقة بين الطرفين، والاحتفاظ بنسخ من ذلك العقد لدى كلا الطرفين وتزويد الهيئة بنسخة منه، وعلى أن يتضمن عقد الاشتراك على الأقل تعريف الخدمة والتزامات وحقوق كل من الطرفين بما فيها الالتزام بتعليمات الهيئة ذات العلاقة ، ولغايات التسهيل ستراعي الهيئة هذا المطلب على أن يكون العقد موقعا خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ نشر هذه التعليمات على موقع الهيئة الإلكتروني، مع التنويه إلى ضرورة قيام المشغلين بإعلام مزودي الخدمة بامتثاله بأعلاه وتوقيع عقد الاشتراك معهم بعد إقراره من الهيئة.
 - ٥.** في حال مخالفه مزود الخدمة لأي من القوانين وأو الأنظمه وأو التعليمات السارية المفعول ذات العلاقة ودون أن ينال ذلك من حق الهيئة في اتخاذ الإجراء المناسب جراء المخالفة وفرض أي عقوبة تترتب عليها، يلتزم المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة فور طلب الهيئة ذلك، وللهيئة حق إلغاء تخصيص الأرقام المخصصة لمزود الخدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وسحب الرقم /الأرقام المخصصة.
 - ٦.** في حال كانت خدمة التكاليف المضافة تتم عن طريق خدمة الرسائل القصيرة أو رسائل الوسائط المتعددة فإنه ينبغي الالتزام بما يلي:
 - أ.** أن يتم طلب الاشتراك في خدمة تمرير الاتصال عن طريق المستفيد إما بإرسال رسالة تطلب اشتراكه أو بطلب خطوي أو باتصال هاتفي أو أي طريقة أخرى يمكن التثبت منها وتوثيقها وتوضيح سعر الخدمة مسبقا قبل الاشتراك.

- بـ. في حال اشتراك المستفيد بالخدمة ترسل رسالة إلى المستفيد تؤكد اشتراكه بالخدمة وتبين سعر هذه الخدمة آلية واضحة لإلغاء الاشتراك.
- جـ. لا يجوز زيادة سعر هذه الخدمة أو تغيير آلية الاشتراك وقيمة الحصول على الخدمة والتعديل على آلية الإلغاء أو الزيادة في الأسعار إلا بعد إعلام المشترك بذلك موافقته على الاستمرار بالخدمة.
٤. تزويـد الـهـيـة عـنـ الـطـلـب بـتـقـرـيرـ تـحـتـوي عـلـى مـعـلـومـات مـفـصـلـة مـتـعـلـقـة بـمـزـودـي الـخـدـمـة مـثـلـ: أـسـمـاء مـزـودـي الـخـدـمـة وـالـسـاعـات الـرـقـمـيـة الـمـخـصـصـة لـهـمـ، طـبـيـعـة الـخـدـمـاتـ، أـعـدـاد الشـكـاوـيـ التيـ وـرـدـتـ عـلـيـهـمـ...الـخـ).
٥. في حال تغير ملكية الخط يتم إلغاء أي اشتراك سابق على الخط من خدمات التكاليف المضافة، ويجب أن يتم طلب الخدمة من المستفيد الجديد، وفي حال تغير أي خدمات تكاليف مضافة تستوجب الاقتطاع المالي من رصيد المشترك الجديد دون طلبه فيلتزم المشغل بالتعويض المالي الكامل عما اقتطع منه.
٦. عدم تـقـرـيرـ أـيـ خـدـمـةـ/مـحـتـوىـ مـخـالـفـةـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ أوـ الـآـدـابـ الـعـامـةـ أوـ أيـ تـشـريعـ سـارـيـ المـفـعـولـ فـيـ الـمـلـكـةـ.
٧. توـفـيرـ سـجـلـاتـ تـضـمـنـ تـوـثـيقـاًـ لـلـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـهـ وـالـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ تـلـكـ الـخـدـمـاتـ، وـتـارـيـخـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـلـكـ الـخـدـمـةـ، وـذـلـكـ حـتـىـ يـسـهـلـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـهـاـ فـيـ تـنـفـيـذـ أـيـ أـوـامـرـ إـدـارـيـةـ أوـ قـضـائـيـةـ ذاتـ عـلـاقـةـ وـبـأـنـ يـتـمـ الـاحـفـاظـ بـتـلـكـ الـمـلـوـعـومـاتـ مـلـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ.
٨. اسـتـخـدـامـ الـرـقـمـ الـأـرـقـامـ الـمـخـصـصـةـ لـغـایـاتـ توـفـيرـ خـدـمـاتـ التـكـالـيفـ حـصـرـاًـ وـلـلـغـایـاتـ الـتـيـ تـمـ تـخـصـيـصـ تـلـكـ الـأـرـقـامـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ فـقـطـ، وـعـدـمـ السـمـاحـ بـاستـخـدـامـ الـأـرـقـامـ الـمـخـصـصـةـ لـهـ لـتـقـدـيمـ خـدـمـاتـ الـلـاتـصـالـاتـ الـعـامـةـ الـمـرـتـبـةـ بـخـدمـتـهـ فـيـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ التـكـالـيفـ المـضـافـةـ.

المادة (٧) التزامات مزود الخدمة

يلتزم مزود الخدمة بما يلي:

١. الحصول على المapproقات الازمة من الجهات الحكومية المعنية إن تطلب تقديم الخدمة ذلك.
٢. أن يقترب الإعلان عن الخدمة سواء كان مرئياً أو مسموعاً أو ممروعاً بالأسعار لكل خدمة وبشكل واضح، بحيث يبين الإعلان التكلفة لكل دقة أو مكالمة أو رسالة قصيرة أو تحميل..الخ.
٣. أن تكون مدة المكالمة المرتبطة بالخدمة متناسبة مع محتوى الخدمة المقدمة وأن يتم إسماع المتصل عند إجابة المكالمة رسالة تعلمها بسعر الدقيقة وإسماع المشترك بالخدمة رسالة ختامية تعلمها باشتراكه بالخدمة أو أنه تم الاستفادة منها.
٤. في حال كانت خدمة التكاليف المضافة تتم عن طريق خدمة الرسائل القصيرة أو رسائل الوسائط المتعددة فإنه ينبغي الالتزام بما يلي:
- أـ. أن يتم طلب الاشتراك في خدمة تبرير الاتصال عن طريق المستفيد إما بإرسال رسالة تطلب اشتراكه أو بطلب خطى أو باتصال هاتفي أو أي طريقة أخرى يمكن التثبت منها وتوثيقها وتوضيح سعر الخدمة مسبقاً قبل الاشتراك.
- بـ. في حال اشتراك المستفيد بالخدمة تستخدم الرسائل القصيرة في الحصول عليها وتقديمها و ترسل رسالة إلى المستفيد تؤكد اشتراكه بالخدمة وتبين سعر هذه الخدمة آلية واضحة لإلغاء الاشتراك.

- ج.** لا يجوز زيادة سعر هذه الخدمة أو تغيير آلية الاشتراك وقيمة الحصول على الخدمة والتعديل على آلية الإلغاء أو الزيادة في الأسعار لا بعد إعلام المشترك بذلك وموافقته على الاستمرار بالخدمة.
- د.** اعتماد اللغة العربية في رسائل تأكيد الاشتراك وقيمة الخدمة والتعديل على آلية الإلغاء أو الزيادة في الأسعار إلا في حال طلب المشترك غير ذلك.
- هـ.** في حال تقديم عروض مجانية للخدمة ولفترة محدودة فإنه يجب على مزود الخدمة من ذاته وقف اشتراك المستفيد بها بعد انتهاء تلك الفترة ويحق له إعادة طلب تأكيد الاشتراك في الخدمة من قبل المستفيد بإحدى الطرق المذكورة في (أ) وإرسال رسالة إلى المستفيد تؤكد اشتراكه بالخدمة وتبيّن سعر هذه الخدمة وآلية واضحة لإلغاء الاشتراك.
- و.** تلتزم الشركة وفي حال تغيير ملكية الخط باليابان السابق ويجب أن يتم طلب الخدمة من المستفيد الجديد وحسب النقطة (أ).
- م.** عدم تقديم أية خدمة/محتوى خدمة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو أي تشريع ساري المفعول في المملكة.
- ل.** توفير سجلات تتضمن توقيعاً للخدمات المقدمة منه والمستفيدين من تلك الخدمات، وتاريخ الحصول على تلك الخدمة ومحاتها، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعارة بها في تنفيذ أية أوامر إدارية أو قضائية ذات علاقة، وبأن يتم الاحتفاظ بتلك المعلومات لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ن.** الحصول على الموافقة النوعية من الهيئة لكافّة أجهزة الاتصالات والمعدات المستخدمة لتوفير الخدمة، وعدم ربط الأنظمة المستخدمة لتزويد الخدمة مع شبكات الاتصالات العامة إلا موافقة الهيئة.
- أـ.** تزويد الهيئة بخطط فني يوضح آليةربط مع المشغلين المحليين ومواقع أجهزة الاتصالات بالإضافة إلى نوع الأجهزة ومواصفاتها الفنية المستخدمة.
- أـ.** استخدام الرقم/الأرقام المخصصة لغایات توفير خدمات التكاليف المضافة حسراً ولغايات التي تم تخصيص تلك الأرقام على أساسها فقط.
- أـ.** عدم استخدام ساعات غير المخصصة لخدمات التكاليف المضافة لتوفير خدمات التكاليف المضافة.
- أـ.** تشغيل خدمات التكاليف المضافة من خلال الأرقام المخصصة له من خلال شبكات الاتصالات العامة التي يوفرها المشغلون فقط.
- أـ.** الحصول على خدمة تمرير خدمات التكاليف المضافة من خلال عقد الاشتراك ما بين المشغل ومزود الخدمة.

المادة (٨) إجراءات حجز و/أو تخصيص الأقمار

- أ.** على أي جهة ترغب بتقديم خدمات التكاليف المضافة التقدم بطلب الحصول على سعة رقمية مرفقاً به الوثائق التالية:
- أـ.** رسالة تغطية توضح الخدمة المراد تقديمها.
- بـ.** غواص طلب مكتمل ومعيناً وموقع من الشخص المفوض بالتوقيع ومحظوم حسب الأصول.
- جـ.** شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة، بالإضافة إلى أية وثائق رسمية تبيّن أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالشركة.

- .٥. دفع أجور الطلب (غير مستردة) بالقيمة المبينة بامادة (٩) من هذه التعليمات وإرفاق نسخة من وصل الاستلام مع الطلب.
- .٦. توقيع تعهد خطى بالالتزام الكامل بجميع التزامات مزود الخدمة الواردة في هذه التعليمات وأي تعليمات أخرى ذات علاقة بالخدمة.
- .٧. موافقة هيئة الاعلام المرئي والمسموع.(يمكن للجهة التي تقدم الطلب لأول مرة تزويد الهيئة بهذه الموافقة بعد صدور الموافقة المبدئية عنها على ان لا تتجاوز الفترة الازمة لذلك فترة الحجز وكما هو مذكور في المادة ٥،١٠).
- .٨. يسثنى مزودو الخدمة المرخصين من تقديم الوثائق المذكورة في الفقرة (ج) كون أن الهيئة لديها جميع الشهادات والوثائق الخاصة بالمرخص لهم.
- .٩. في حال عدم استكمال المتطلبات أعلاه ستقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بالنواقص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام فوذج الطلب حسب الأصول بحيث يتوجب على مقدم الطلب تزويد الهيئة بتلك النواقص خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تبليغه وخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.
- .١٠. يتم حجز أو تخصيص رقم واحد مزود الخدمة و سعة رقمية مؤلفة من مائة رقم للمرخص له الحال على رخصة اتصالات فردية من قبل الهيئة تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية متنقلة/ ثابتة، أما في حال الحاجة إلى أرقام إضافية فيتم تقديم فوذج طلب آخر منفصل للهيئة، مرفقاً بكتاب رسمي، يبين سبب/أسباب الحاجة إلى تلك الأرقام الإضافية، وللهيئة تحديد عدد الأرقام أو السعات الرقمية الممكن تخصيصها لكل من المرخص له ومزود الخدمة.
- .١١. في حال موافقة الهيئة المبدئية على طلب الحصول على الرقم أو السعة الرقمية، تقوم الهيئة بحجز الرقم أو السعة الرقمية، وفي هذه الحالة يتوجب على مقدم الطلب الحصول على موافقة هيئة المرئي والمسموع أو أي جهة حكومية ذات علاقة و ذلك قبل البدء باستخدام الرقم/الارقام الخاصة بخدمات التكاليف المضافة ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك واية متطلبات أخرى قد تلزم وذلك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ اكمال الطلب.
- .١٢. بعد تزويد الهيئة بكافة المتطلبات الازمة والتي منها الحصول على الموافقات الازمة من أية جهات أخرى ذات علاقة يتم تخصيص الرقم أو السعة الرقمية وتقوم الهيئة بإرسال كتاب رسمي مزود الخدمة مع التنسيخ للمشغلين لتفعيل الرقم أو السعة الرقمية التي تم تخصيصها.
- .١٣. تكون مدة التخصيص أو الحجز سنة واحدة فقط، وفي حال رغبة الجهة الحاصلة على أرقام محجوزة/ مخصصة بتجديد الحجز أو التخصيص؛ يتوجب عليها تقديم طلب رسمي إلى الهيئة لتجديده مدة التخصيص أو الحجز على أن الهيئة ستقوم بمخاطبة المرخص له أو/ومزود الخدمة وإعلامه بمتطلباتها لقاء تجديد طلب الحجز لمدة سنة أخرى قبل ثلاثة أيام من موعد انتهاء الحجز أو التخصيص.
- .١٤. يلتزم مقدم طلب التجديد بتزويد الهيئة بمتطلباتها لقاء تجديد طلب الحجز أو التخصيص، وفي حال عدم تزويده تلك المتطلبات عند انتهاء موعد الحجز/أو التخصيص تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للقانون والتعليمات والقرارات التنظيمية ذات العلاقة ومنها سحب الرقم أو السعة الرقمية المحجوزة أو المخصصة مباشرة من اليوم التالي لانتهاء مدة الحجز أو التخصيص، وفي حال قررت الهيئة سحب أي سعة/ سعات، فإنها ستقوم بتبليغ مزود الخدمة إضافة إلى المشغلين المعينين وأية جهات أخرى ذات علاقة.

المادة (٩) الأجر

- أ. يتم استيفاء (٣٠٠) دينار أردني أجر طلب حجز أو تخصيص مجموعة رقمية بسعة مائة رقم للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من قبل الهيئة والتي تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية متنقلة أو/و ثابتة في المجالات (٠٩) و(٩XXXX).
- ب. يتم استيفاء (٣٠٠) دينار أردني أجر طلب حجز أو تخصيص الرقم الواحد للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من قبل الهيئة للجهات الأخرى في المجال (١١٧XXXX).
- ج. يتم استيفاء (١٠٠) دينار أردني أجر طلب حجز أو تخصيص الرقم الواحد للجهات غير الواردة في (أ) أعلاه في المجال (٠٩) و(٩XXXX).

المادة (١٠) أحكام عامة

١. لا تنظر الهيئة في الطلب إذا تبين أن المعلومات المقدمة غير مستوفاة، أو لم يتم تقديمها بالتوافق التام مع المتطلبات المنصوص عليها في موجز الطلب.
٢. ترفض الهيئة موجز الطلب في حال وجود أي أجر مالية مستحقة على مقدم الطلب لصالح الهيئة ذات علاقة بتخصيص الساعات الرقمية.
٣. مزود الخدمة استخدام الرقم / الأرقام ذاتها التي خصتها الهيئة، على شبكات الاتصالات المتعددة طالما توفرت الترتيبات التقنية والتجارية الكافية والتعليمات ذات العلاقة. ولا يؤثر ذلك على خضوع الأرقام المخصصة لخدمات التكاليف المضافة لشروط نقل الأرقام المنصوص عليها في اتفاقية رخصة المشغل، حال توفر الترتيبات الازمة لنقل الأرقام.
٤. في حال ثبوت عدم استخدام مزود الخدمة للأرقام و/أو للساعات الرقمية المخصصة له، ستعيد الهيئة النظر بهذا التخصيص، ويحق لها سحب تلك الأرقام والسعات الرقمية.
٥. حجز و/أو تخصيص الهيئة للأرقام محدد مدة سنة واحدة فقط اعتباراً من تاريخ الحجز أو التخصيص ويجب تجديد الحجز و/أو التخصيص مقابل دفع الأجر المستحقة وتزويذ الهيئة بمتطلبات الازمة التي يتم إبلاغ مقدم الطلب عنها.
٦. في حال سحب السعة/السعات الرقمية وفقاً لهذه التعليمات أو أي تعليمات أخرى ذات علاقة، يتوجب على مزود الخدمة في حال رغبته بإعادة تخصيص الساعات الرقمية المسحوبة، التقدم بـ**موجز طلب جديد لإعادة تخصيص تلك الأرقام أو أي أرقام بديلة في حال عدم توفر الأرقام التي كانت مخصصة سابقاً**.
٧. تقوم الهيئة بمراجعة وتحديث هذه التعليمات لضمان استمرار مواكيتها لحاجة السوق. وتحتفظ الهيئة بحقها في التعديل أو التنقيح أو الإضافة على هذه التعليمات و/أو **موجز الطلب** بعد استشارة كافة الأطراف المعنية.

- .٨. يمكن لجهات حكومية محددة الحصول على أرقام من تلك المحددة لخدمات التكاليف المضافة واستخداماتهم الخاصة فقط وليس لغایات تقديم خدمات التكاليف المضافة، وفي مثل هذه الحالة يتم تخصيص تلك الساعات وفقاً لتعليمات حجز وتخصيص الساعات الرقمية المعتمدة من قبل الهيئة ولا تطبق عليها هذه التعليمات.
- .٩. تطبق تعليمات حجز وتخصيص الساعات الرقمية لغایات حجز وتخصيص أرقام خدمات التكاليف المضافة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.
- .١٠. تقوم الهيئة بحجز أو تخصيص أرقام خدمات التكاليف المضافة بشكل متسلسل لضمان كفاءة استخدام هذه الأرقام، كما يمكن للهيئة وفي بعض الحالات التي لا تتوفر فيها الإمكانيات الفنية لحجز أو تخصيص أرقام / ساعت رقمية متصلة أو لغایات تنظيم استخدام الخطة بشكل فعال أن تقوم بتخصيص ساعات رقمية مكونة من أكثر من جزء واحد غير متصلة.
- .١١. تبقى كافة الالتزامات المترتبة على مزود الخدمة بمحض الماده (٧) من هذه التعليمات في حال تعاقد مزود الخدمة مع أي طرف آخر لإعداد أو تنظيم المحتوى الخاص بخدمات التكاليف المضافة.
- .١٢. يتوجب على المشغل ومزود الخدمة الالتزام بالتعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة أو التي ستصدر في المستقبل عن الهيئة بشأن تنظيم إرسال رسائل الجملة.
- .١٣. يتوجب على المشغل ومزود الخدمة الالتزام بالتعليمات والقرارات التنظيمية ذات العلاقة الصادرة أو التي ستصدر في المستقبل عن الهيئة.
- .١٤. في حال كان مزود الخدمة هو نفسه المشغل يجب عليه أن يراعي الالتزامات المطبقة على مزود الخدمة باستثناء تنظيم العقد المذكور في البند (٤/٦) أعلاه.
- .١٥. يتوجب على المشغلين ومزودي الخدمة تصويب الأوضاع القائمة فيما بينهم وتعديلها بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وذلك خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ نشرها على موقع الهيئة.
- .١٦. بما يتعلق بأي حجز/تخصيص جرى بتاريخ يسبق تاريخ إقرار هذه التعليمات، فإن المواد ذات العلاقة بالأجور والمتطلبات المالية تسري مباشرة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الحجز/التخصيص السابق على أن يتم الالتزام بينوذ التزامات المشغل والتزامات مزود الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات على موقع الهيئة.
- .١٧. لا يجوز بأي حال حجز عدة أرقام مختلفة من أرقام السعة الرقمية (٠٩٠٠XXXXXX) أو السعة الرقمية (١١٧XXX) أو السعة الرقمية (٩XXXX) ضمن مُوذج الطلب الواحد.
- .١٨. تحل هذه التعليمات محل تعليمات خدمات التكاليف المضافة السابقة الصادرة بمحض قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم .٢٠٠٨/٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٦-١

جدول المحتويات

١	المادة (١) التسمية
١	المادة (٢) نطاق التعليمات
١	المادة (٣) التعريفات
٢	المادة (٤) خصائص خدمات التكاليف المضافة
٢	المادة (٥) السعارات الرقمية الخاصة بخدمات التكاليف المضافة
٣	المادة (٦) التزامات المشغل
٤	المادة (٧) التزامات مزود الخدمة
٥	المادة (٨) إجراءات حجز و/أو تخصيص الأرقام
٧	المادة (٩) الأجور
٧	المادة (١٠) أحكام عامة

للتواصل مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هاتف: ٥٥٠١١٢٠ (٩٦٢ ٦) فاكس: ٥٦٩٠٨٣٠ (٩٤١٧٩٤) ص.ب. ٩٤١٧٩٤ عمان ١١١٩٤الأردن

الرقم المجاني لتلقي ومتابعة الشكاوى: (١١٧٠٠٠) www.trc.gov.jo trc@trc.gov.jo